قرار محكمة النقض

رقم 3/30

الصادر بتاريخ 2019/01/15

في الملف المدني 2017/3/1/7983

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/08/08 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ (ع.د.ا.ق) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 2815 الصادر بتاريخ 2017/05/18 في الملف عدد: 2017/1201/742.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/15.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

و بعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن عدم القبول:

حيث إنه لا يصح الطعن في نزاع واحد بأكثر من طعن وعلى هذا الاساس فان اتصال قضاء النقض بالقضية بعرض مقال الطعن عليه يقيد الطاعن فليس له ان يطعن مجددا وكل ما خوله له القانون ان يحتفظ في طعنه بحقه في تقديم مذكرة تفصيلية في الاجل القانوني وفي ذلك دلالة بالاشارة الى انه لا يصح الطعن مرة اخرى لانه اذا كان ذات الطعن مقيدا بمنع التوسع فان تقديم طعن اخر مستقل وجديد احرى بهذا المنع. والبين من عريضة النقض المقدمة من الطالبات انه سبق لهن ان تقدمن بالطعن بالنقض في ذات القرار بتاريخ سابق في 2017/09/20 فتح له ملف عدد 2017/3/1/7983 وعليه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب و تحميل الطالبات المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين - مصطفى بركاشة - يوسف لمكربي أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض